1 معطيات أساسية

تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية، بين خطي عرض (12-20) درجة شمال خط الاستواء، وبين خطي طول (14-54) درجة شرق خط غرينتش. تحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب البحر العربي وخليج عدن ومن الشرق سلطنة عمان ومن الغرب البحر الأحمر. وتقع جزيرة سقطرى والجزر التابعة لها في البحر العربي. يستحوذ البحر الأحمر على العدد الأكبر من هذه الجزر حيث تشكل ما يشبه الأرخبيل بمحاذاة الشاطئ اليمني. وجزيرة كمران هي أهم وكبرى الجزر اليمنية على البحر الأحمر. وتقدر مساحة اليمن بـ(474,580) كيلو متراً مربعا[1]، وتقسم اليمن طبيعياً إلى خمس مناطق (جبلية، هضابية، ساحلية، الربع الخالي والجزر اليمنية). ويبلغ عدد سكان الجمهورية اليمنية (21,104,100) نسمة، حسب الاسقاطات السكانية للعام 2003م بمعدل نمو يصل إلى (3.5٪) وهو من أعلى المعدلات في العالم، ويتوزع سكان الجمهورية على (20) محافظةً إضافةً إلى أمانة العاصمة، كما يتوزع السكان بنسبة (26.5٪) للحضر، و(73.5٪) للريف. ووفقاً للنوع يتوزع السكان بنسبة (50.15٪) للذكور، (49.85٪) للإناث.

ويؤكد دستور الجمهورية اليمنية مجموعةً من المبادىء الأساسية منها:

- الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي موحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزءٍ منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية. والإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، واللغة العربية اللغة الرسمية.
- ترتكز السلطة في الجمهورية اليمنية على مفهوم مبدأ السيادة الشعبية باعتبار الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.
- اليمن دولة دستورية، تنتهج التعددية الحزبية والسياسية بهدف تداول السلطة سلمياً.
- يقوم النظام في علاقاته الدولية - طبقاً للدستور - على الاعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي.

كما نادى الدستور اليمني بعدة أسس يتم بناءً عليها تنظيم مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

الأسس الإقتصادية

- يقوم النظام الاقتصادي على أساس حرية النشاط الاقتصادي وحرية التجارة والاستثمار بما يخدم الاقتصاد الوطني، ويحقق العدالة للفرد والمجتمع ويعزز الاستقلال الوطني باعتماده مبادئ العدالة الاجتماعية في العلاقات الاقتصادية وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع والتنافس المشروع بين مختلف القطاعات الاقتصادية (العام، الخاص، التعاوني، المختلط) وتحقيق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات، وحماية واحترام الملكية الخاصة.
- تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها. ويحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، والمصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

[1] www.presidentsaleh.gov.ye

الأسس الاجتماعية والثقافية

- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة - الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً - التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.
- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي نتائجها.
- العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه وبمقابل أجر عادل.
- تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.
- حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

كما أكَّد الدستور عدداً من المبادئ ذات الصلة بحقوق وواجبات كل مواطن أهمها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة، مبدأ الإسهام في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مبدأ ممارسة حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي، مبدأ حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها أو سحبها، مبدأ عدم جواز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية ، مبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسيين. كما شمل الدستور عدداً من المبادئ المتصلة بحماية حق الإنسان في الأمن والحياة العامة. وحدد القانون عقاباً لمن يخالف تلك المبادئ كما حدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة. ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمةً لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها. أهم هذه المبادئ: مبدأ المسؤولية الجنائية شخصية، مبدأ عدم التجريم والعقاب إلا بنص، مبدأ ثبوت البراءة حتى إثبات الإدانة.

سلطات الدولة

أ) السلطة التشريعية

1. مجلس النواب

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية وفقاً للدستورالذي يمنحه مجموعةً من الصلاحيات الرقابية تشمل إستدعاء الوزراء أو مجلس الوزراء بكامله لطلب التوضيح حول قضايا يثيرها أعضاء المجلس وكذلك سحب الثقة من الهيئة التنفيذية. يتألف مجلس النواب من (301) ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي. وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبه (5٪) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد ويمثل العضو الشعب بكامله ويراعي المصلحة العامة ولا يقيد من نيابته قيد أو شرط. ومدة المجلس (6) سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بـ(60) يوماً على الأقل وينتخب مجلس النواب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية في أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يكوِّنون جميعاً هيئة رئاسة المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة.

ويعقد المجلس جلساته علنيةً ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل. ويعقد دورتين عاديتين في السنة. ويتألف المجلس من (19) لجنة دائمة، منها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة، تضم كل لجنة من (11-15) عضواً. وللأعضاء الحرية في الانضمام إلى هذه اللجان النوعية التي تحظى بأهمية كبيرة نتيجة تركيزها على مجالات محددة تسمح بالدراسة الفاحصة لما يدخل في نطاق عملها. وتعتبر توصيات اللجان أساسيةً ومؤثرةً في اتخاذ قرار المجلس.

وشهدت الجمهورية اليمنية منذ قيامها أربعة مجالس نيابية:

1. مجلس النواب للفترة الانتقالية 22 مايو 1990م - 27 إبريل 1993م وهو أول مجلس نيابي تشكل بعد قيام الجمهورية اليمنية وشمل أعضاء مجلس الشورى في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً (159 عضواً) ومجلس الشعب الأعلى في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً (111 عضواً) بالإضافة إلى (31) عضواً يمثلون الشخصيات السياسية والاجتماعية صدر بتعيينهم قرار من مجلس الرئاسة.
2. مجلس النواب للفترة 27 إبريل 1993م - 27 إبريل 1997م انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب.
3. مجلس النواب للفترة 27 إبريل 1997م - 27 إبريل 2003م انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب.
4. مجلس النواب للفترة 27 إبريل 2003م - 27 إبريل 2009م انتخب جميع أعضائه مباشرة من الشعب.

2. مجلس الشورى

تشكل مجلس الشورى بموجب التعديلات الدستورية التي جرت عام 2001م بدلاً من المجلس الاستشاري. ومجلس الشورى ليس

سلطة تشريعية ولكنه يمارس صلاحيات دستورية بموجب المادة (125) من الدستور. ويتكون المجلس من (111) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية، من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات السياسية والاجتماعية من مختلف مناطق اليمن ولفترة (5) سنوات بهدف توسيع المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية. وتنبثق عن المجلس العديد من اللجان النوعية من بينها لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة. وما ميز مجلس الشورى عن سابقه (المجلس الإستشاري)، أنه مُنح العديد من الصلاحيات الدستورية أهمهاالاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والسلم والحدود، والتشاور فيما يقترحه رئيس الجمهورية، ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني وتجربة السلطة المحلية، واقتراح سبل تطوير وتحسين أدائها، واستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ب) السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين رئيسيين هما رئاسة الدولة والحكومة.وقد نص الدستور في مادته (105) على أن يمارس السلطة التنفيذية نيابةً عن الشعب رئيسُ الجمهورية ومجلسُ الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

1. رئيس الجمهورية

هو رئيس الدولة، يتم انتخابه وفقاً للدستور. ويكون له نائبٌ يعينه الرئيس. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية، ويعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشَحَيْن اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين.

مهام رئيس الجمهورية تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور. ومدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية. ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين (مدة كل دورة سبع سنوات فقط) ويتولى رئيس الجمهورية عدداً من الإختصاصات منها: دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب، والدعوة إلى الإستفتاء العام،وتكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها، ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور، إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب وإصدار القرارات المنفذة لها، وإصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، ومنح حق اللجوء السياسي.

2. مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة، وتشكل من الحزب الذي حصل على أغلبية الأصوات البرلمانية عقب كل انتخابات تنافسية. وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة، ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية. وتحصل الحكومة على الثقة بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية وتقديم برنامجها إلى مجلس النواب لاقراره. ويتخذ مجلس الوزراء الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين، والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب او رئيس الجمهورية. ويمثل رئيس الوزراء المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذ قرار مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة. ويحق لرئيس الجمهورية ومجلس النواب إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما قد يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على مقترح من خُمس اعضائة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجرى التحقيق والمحاكمة على الوجه المبين في القانون، ويمنح مجلس النواب الثقة لمجلس الوزراء في ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

وقد أستند برنامج الحكومة التي شكلت في عام 2003م في رؤيته إلى التوجهات المرتبطة بالحريات العامة وحقوق الإنسان. حيث أكد أن تأمين حقوق الإنسان غاية في سياق إقامة دولة المؤسسات وبناء مجتمع حر ومتعدد وحياة كريمة للإنسان اليمني والعمل على تنميته.

يأتي برنامج الحكومة ليؤكد تعزيز منطلقات البناء المؤسسي لمستقبل أفضل في ضوء خلفية غنية بالمكتسبات الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تحققت بإعادة لم شمل الوطن اليمني ويؤكد البرنامج المبادئ وممارسة تطبيق حقوق الإنسان من خلال الاهتمام الدائم بتعزيز مستوى الحريات العامة وحقوق الإنسان وتحسين أساليب الحياة الكريمة الآمنة وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين بحقوقهم السياسية وما تكفله القوانين من حقوق وحريات، وتجسيد قيم الحرية وحقوق الإنسان من خلال مواصلة تمكين جميع أبناء الشعب من اختيار ممثليهم في

مختلف المؤسسات الدستورية وتكوينات السلطة المحلية ومراقبة أعمالها من قبل المواطنين إعمالاً لحقوقهم الدستورية، وتشجيع قيام الصحافة بدورها في النقد والرقابة وتنمية الوعي السياسي وتشجيع الصحافة الخاصة والحزبية لضمان تنوع الآراء والتركيز على نبذ ثقافة العنف والتطرف والإرهاب، والتوسع في الممارسة الديمقراطية تأكيداً لاحترام تعدد الرأي وعدم احتكار الحقيقة واحترام الحقوق السياسية للمعارضة في المنافسة والتعبير عن آرائها بكافة الأساليب التي كفلها القانون، وترسيخ العمل بقواعد الشفافية والمساءلة بما يتيح الرقابة المؤسسية والشعبية على الأجهزة التنفيذية وتعزيز دور المؤسسات الرقابية المستقلة عن نشاط الحكومة وتجسيد وتعزيز أداء وزارة حقوق الإنسان من أجل المراجعة المستمرة للإجراءات والسياسات، وبما يكفل ويضمن عدم المساس بحقوق الإنسان والحريات العامة في كل إجراء حكومي، وتعزيز دور ومشاركة المرأة من خلال مواصلة معالجة قضايا المرأة وزيادة إسهاماتها في الحياة العامة خاصة المشاركة الاقتصادية والسياسية ورسم الاحتياجات المستقبلية في ضوء نشاطات التعليم والتدريب وكذلك استهداف النساء الفقيرات في برامج وآليات شبكة الأمان الاجتماعي ودعم المؤسسات المهتمة بشئون المرأة سواء الحكومية أم غير الحكومية ومراجعة التشريعات المتصلة بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية العامة وبما يمكنها من التوفيق بين وظيفة الأم ومساهمتها في تنمية المجتمع، وتوفير فرص تعليم وتأهيل المرأة بما يعزز مشاركتها في سوق العمل وفي مواقع رسم السياسات واتخاذ القرار وتوجيه الرسالة الثقافية والإعلامية نحو تعديل المواقف والمعايير الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة. وفي مجال مؤسسات المجتمع المدني أكد برنامج الحكومة أهمية تعزيز العمل مع مؤسسات المجتمع المدني المهنية والإبداعية في تنمية الوعي الديمقراطي وتوسيع المشاركة الشعبية ووضع وتنفيذ برامج تتيح لمؤسسات المجتمع المدني الاندماج في الأنشطة الاقتصادية والتنموية المختلفة وتطوير دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

3. السلطة المحلية

يمثل التحول نحو اللامركزية الخيار الأمثل لتوسيع قاعدة مشاركة المجتمعات المحلية في رسم السياسات التنموية الشاملة وتنفيذها، ومن منطلق التحديد الدقيق لاحتياجات المواطنين وتلبيتها، وضماناً لإيصال الخدمات إلى المناطق الريفية والنائية، وخلق فرص عمل جديدة تساهم في مكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة المواطنين وأيضاً من اجل إرساء قواعد العمل الديمقراطي بالمشاركة السياسية وتطوير حقوق الإنسان، وتحقيق غايات وأهداف التنمية البشرية. واستكمالاً للمنظومة التشريعية للسلطة المحلية فقد صدر قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2000م وبالقانون رقم (25) لسنة 2000م والقرار الجمهوري رقم (269) لسنة 2001م بشان اللائحة التنفيذية للسلطة المحلية، وصدر ايضاً قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2001م بشأن تحديد قيم أوعية الرسوم المحلية والمشتركة على مستوى المحافظات. حيث حددت القيم الفعلية للموارد المحلية المخصصة لكل وحدة من الوحدات المركزية المحلية وصدرت اللائحة التنظيمية للدواوين المحافظات والمديريات بموجب القرار الجمهوري رقم (265) لسنة 2001م تناولت الأحكام الأساسية وتنظيم ديوان المحافظة وديوان المديرية. نظمت المهام المشتركة للوحدات الإدارية بديوان كلٍّ من المحافظة والمديرية، حيث مثل ذلك نقطة تحول هامة في البناء المؤسسي للدولة، وحددت مهام واختصاصات المجالس المحلية وعلاقاتها بالسلطة المركزية وكذلك حدد قانون السلطة المحلية موارد المجالس المحلية. ويعتبر العام 2001م بداية التحول المؤسسي في المجتمع اليمني نحو اللامركزية المالية والإدارية حيث جرت أول انتخابات للمجالس المحلية في 22 فبراير 2001م في عموم محافظات ومديريات الجمهورية. كما صدر القرار الجمهوري رقم (264) بشأن إنشاء لجنة عليا برئاسة رئيس الوزراء لدعم اللامركزية وتطويرها ولها لجنة فنية تعمل سكرتاريةً فنية لتلك اللجنة.

وقد أوكلت مجموعة من المهام والصلاحيات للمجالس المحلية في المديريات أهمها مناقشة الشئون العامة للمواطنين والتعرف على مطالبهم واحتياجاتهم وشكاواهم بغرض تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير مفصلة عنها إلى المجلس المحلي والجهات المعنية الأخرى وإصدار التوصيات المناسبة التي تعزز من حماية الحقوق والحريات والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات اللازمة لها. ولكل عضو من أعضاء السلطة المحلية على مستوى المحافظة والمديرية حق توجيه الأسئلة لرئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية فيها وفقاً لما حدده القانون والإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية واتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على البيئة واقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في الخدمات والإشراف على تنفيذ برامج محو الأمية وتشجيع المواطنين على الالتحاق بها، وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم، وتأمين الرعاية الصحية المدرسية. وتعقد المجالس المحلية على مستوى الجمهورية مؤتمراً سنوياً بدعوة من رئيس مجلس الوزراء بهدف بحث وتقييم نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطوير واقتراح تطوير تشريعاته، ومستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج من تجربة السلطة المحلية وامكانية الانتقال إلى انتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين الأعضاء المنتخبين. ومن المهام الموكلة للمجالس المحلية تحقيق تنمية المرأة ورعاية الأمومة والطفولة والاستفادة من الدراسات السكانية في عملية التنمية وتوزيع المشاريع وتحقيق التوازن الديمغرافي، وتطوير المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودعم

مشاركتها في التنمية وإقرار خطط وبرامج التوعية الجماهيرية بأهداف ومردودات إدارة وتسيير المشاريع الخدمية بالجهود الذاتية، ودراسة ومراجعة القضايا المتعلقة بمستوى المشاريع المنفذة في مجالات الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتنفيذ المسوحات الاجتماعية الميدانية لتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية، ومكافحة الفقر عن طريق إقامة مشاريع مدرة للدخل، ومكافحة التسول وإيواء المتشردين، وتحفيز المبادرات المحلية وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتطوير مهارات المزارعين من خلال تنفيذ برامج الإرشاد والإعلام الزراعي وتنفيذ المشاريع الزراعية والري والثروة الحيوانية والسمكية. وإنشاء مراكز تأهيل المعاقين والصُّم والبُكم ودور رعاية الأيتام والعجزة والمسنين والمكفوفين ومراكز وبيوت الشباب والمعسكرات الشبابية، وتشجيع جهود محو الأمية وتعليم الكبار ودور ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة ومراكز تنمية المجتمع ودعم الأسر المنتجة. وتنفيذ وحدات الرعاية الصحية الأولية والوحدات الصحية والريفية وتوفير المياه المأمونة والرعاية الصحية والصرف الصحي، وتسجيل وقائع الأحوال الشخصية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة وإصدار البطاقة الشخصية والعائلية.

وفي إطار التنسيق بين وزارة حقوق الإنسان ووزارة السلطة المحلية وبهدف تفعيل دور المجالس المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان صدر تعميم وزارة الإدارة المحلية في أغسطس 2004 بتكليف رئيس لجنة الشئون الإجتماعية بالمجلس المحلي للمحافظة منسقاً لحقوق الإنسان على مستوى المحافظة. وفي سبيل ذلك أوكلت له مهام منها إستقبال ودراسة الشكاوى ومتابعة الجهات ذات الإختصاص بالمحافظة في الإجراءات الواجب إتخاذها. كما يتولى منسق حقوق الإنسان مهمة رفع تقارير دورية للمحافظ ووزارة حقوق الإنسان عن جميع إنتهاكات حقوق الإنسان في المحافظة وماتم بشأنها من إجراءات.

ج) السلطة القضائية

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمةً يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم. والقضاء وحدة متكاملة، ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها، كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال. كما أن هناك مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية، وهو جهاز ذو طابع إداري ينظمه القانون، ويتولى الإشراف على شئون القضاة، مثل تعيينهم وترقيتهم وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم، ومحاسبتهم.

تعتبر المحكمة العليا للجمهورية أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها. وتمارس على وجه الخصوص ما يلي:

- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه.
- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون.
- محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون.

والأصل أن تكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

بقيام الجمهورية اليمنية عام 1990م شهد المسار الاقتصادي للجمهورية اليمنية تحديات كبيرة واجهت متطلبات التنمية والتجمعات السكانية المتباعدة، كما أن دمج اقتصادين ناميين شكلا إرثاً ثقيلاً على اقتصاد الجمهورية اليمنية لعدم قدرته على تلبية كافة الخدمات للمواطنين في ظل شحة الموارد والإمكانيات. واليمن من الدول الأقل نمواً، فمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي[2] لم يتجاوز (517 دولاراً) في عام 2003م حسب الأرقام التقديرية الأولية. وتزايد عدد السكان[3] من (15,916) مليون نسمة في عام 1996م إلى (21,104) ملايين نسمة في عام 2004م، بمعدل نمو سنوي (3.5٪). ويعيش حوالي (76٪) من السكان في الريف وتمثل الفئة العمرية دون (15) سنة (46.8٪)[4] من إجمالي عدد السكان، وهو مؤشرٌ يعكس حجم المشكلة التنموية والاقتصادية التي تواجهها اليمن والتي ترافقها سنوياً زيادة مطّردة في النمو السكاني، في ظل قصور الوعي بأهمية تنظيم الأسرة.

إزاء ذلك شرعت الحكومة عام 1995م تنفذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري الذي استهدف إصلاح

[2] كتاب الإحصاء السنوي ص 451 – وزارة التخطيط والتعاون الدولي – الجهاز المركزي للإحصاء – يونيو 2004م.

[3] الاسقاطات السكانية المحدثة (المصدر السابق ص 29).

[4] (المصدر السابق ص 7).

الاختلالات الاقتصادية والمالية القائمة، وتحقيق زيادة في النمو الاقتصادي، والاستفادة القصوى من الموارد البشرية والطبيعية المتاحة. وحققت هذه الإجراءات تحسناً في مؤشرات الاقتصاد الكلي، واستقرار سعر صرف الريال بعد تحريره. حيث أشار تقرير اليمن 2003م حول أهداف التنمية الألفية إلى تحقق معدل نمو اقتصادي سنوي بمتوسط (4.4٪) في عام 2000م وانخفض معدل التضخم إلى رقم آحادي، كما أن ارتفاع أسعار النفط ساهم في تحقيق فائض في ميزان المدفوعات والموازنة العامة في عامي 1999–2000م. ويشكل القطاع النفطي مورداً رئيسياً للاقتصاد اليمني. حيث بلغت مساهمة هذا القطاع في عام 2000م(36.7٪)من الناتج المحلي الإجمالي، فيما بلغت نسبة صادراته (90٪) من اجمالي الصادرات السلعية، خصوصاً بعد تراجع مساهمة القطاعات الأخرى وانخفاض مساهمة قطاع الزراعة إلى حوالي (14.1٪) من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2000م، بعد أن كانت تشكل (24.2٪) في عام 1990م، ويستوعب هذا القطاع (52٪) من قوة العمل. وقد شكلت الصادرات الزراعية ما نسبته (32٪) من إجمالي الصادرات غير النفطية في عام 2000م. كما شهد قطاع النقل والمواصلات تراجعاً للفترة نفسها من (14.8 ٪) إلى (10.3٪) وقطاع الخدمات من (46.7٪) إلى (38٪)، وقطاع الصناعة (بدون تكرير النفط) من (7.4) إلى (4.2)، وفي الفترة نفسها ارتفعت مساهمة قطاع النفط من (13.4٪) إلى (36.7٪). إلا أن مساهمة هذا القطاع وإن ارتفعت فإنها تظل رهن تقلبات أسعار النفط العالمية، وكذلك مقدار زيادة وانخفاض إنتاجه. كما أن اليمن تعاني كثيراً من شحة المياه، وانعدام المصادر المؤمنة لاحتياجات السكان. وتعتمد الزراعة على مياه الأمطار مما يعني أنها مصدرٌ غير قابل للتحكم وهو ما يستدعي ضرورة البحث عن موارد أخرى قادرة على مواجهة التحديات السكانية الحالية والمستقبلية وفي مقدمتها تهيئة المناخات الملائمة للاستثمار والاهتمام بالموارد غير النفطية، وإيجاد مشاريع استراتيجية في مجال البنية التحتية، لضمان تحقيق تنمية مستديمة.

وتزداد معاناة الأسر الفقيرة جراء تلك الإصلاحات اكثر من غيرها، حيث تشير بيانات مسح ميزانية الأسرة لعام 1998م إلى أن (17.6٪) من السكان يعيشون تحت خط فقر الغذاء، وأن (41.8٪) من إجمالي السكان يقعون تحت خط الفقر الأعلى. وتبين المؤشرات الصحية أن مستوى تقديم الخدمات الصحية عام 2003م لم يتجاوز (50٪)، فيما ارتفع نصيب الإنفاق الصحي[5] من (1.4٪) من الناتج المحلي الإجمالي عام 2002م إلى (1.8٪) عام 2003م ومن اجمالي النفقات العامة بلغت(5.6٪). فيما نصيب قطاع التعليم بلغت (20.0٪) من اجمالي النفقات العامة، وحصلت خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية على(0.24٪)، وبلغت نسبة العجز الصافي للموازنة العامة للدولة عام 2003م (4.4٪)[6] من الناتج المحلي الاجمالي ولم تتجاوز هذه النسبة (0.7٪) عام 2002م، وذلك بسبب ارتفاع معدل نمو النفقات الجارية والاستثمارية.

وإعمالاً لمفهوم مبدأ الشراكة لتحقيق أهداف التنمية الألفية (1990–2015م) اتجهت الحكومة نحو ربط الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية بأهداف التنمية الألفية. حيث تبذل وزارة التخطيط والتعاون الدولي جهوداً كبيرة في التنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الاجتماعية المعنية والمستهدفة من تلك البرامج والإستراتيجيات من أجل إصدار الخطة الخمسية الثالثة مبنية على أهداف التنمية الألفية وموجهة نحو التخفيف من الفقر. ووفقاً للأهداف الثمانية للتنمية الألفية المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع الحادين، تعميم التعليم الأساسي للجميع، تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تخفيض وفيات الأطفال، تحسين صحة الأمومة، مكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) والملاريا والأمراض المعدية الأخرى، ضمان بيئة مستدامة، وتطوير شراكة عالمية للتنمية.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف فقد وضعت اليمن العديد من الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية أهمها: الرؤية الاستراتيجية لليمن 2025، الخطة الخمسية الأولى (1996–2000م)، الخطة الخمسية الثانية (2001–2005م)، استراتيجية التخفيف من الفقر (2003–2005م). بالإضافة إلى الاستراتيجيات القطاعية مثل الاستراتيجية الوطنية، للسكان وبرنامج العمل السكاني، استراتيجية التعليم الأساسي، برنامج إصلاح القطاع الصحي وغيرها من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية.

[5] المصدر السابق ص 60.

[6] المصدر السابق ص 40.

أهم مؤشرات التنمية للعام 2003م

المؤشرات			
إجمالي السكان (000) إسقاطات سكانية			20,357
معدل النمو السكاني (٪)			3.5
توقع الحياة عند الميلاد (سنة) لكلا الجنسين			62.9
ذكور			٪62.0
إناث			٪63.8
متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (بالدولار) أرقام تقديرية أولية			517
معدل الفقر (نسبة السكان تحت خط الفقر الوطني) (٪)			41.8
الريف			٪83
الحضر			30.8
معدل الالتحاق الصافي في التعليم الأساسي (٪)	ذكور(62.1)	اناث(37.9)	
معدل الوفيات للأطفال اقل من سنة لكل (1000)			75.0
قبل التصويب			74.8
بعد التصويب			28.4
معدل الوفيات للأطفال دون الخامسة لكل (1000) مولود حي			99.8
الريف			105.2
الحضر			79.3
ذكور			100.3
إناث			99.3
معدل وفيات الأمهات لكل (100,000)			365
نسبة السكان الذين يحصلون على مياه مأمونة للشرب (٪)			35.9
الريف			40.2
الحضر			80.9
نسبة الأميين (10سنوات فأكثر)			47.0
الريف			53.2
ذكور			31.1
إناث			75.7
الحضر			27.7
ذكور			15.2
إناث			40.5
معدل تقديم الخدمات الصحية (٪ من السكان)			50
نسبة الإصابة بالملاريا (٪ من السكان)			25.50
نسبة الأمهات اللاتي لم يحصلن على رعاية أثناء الحمل			54.9
الريف			61.7
الحضر			30.8
نسبة الأمهات اللاتي لم يحصلن على رعاية بعد الولادة (أثناء فترة النفاس)			87.2
الريف			89.3
الحضر			80.1
نسبة الاستخدام الحالي لوسائل تنظيم الأسرة من بين النساء المتزوجات			23.1
الريف			17.7
الحضر			40.9
نسبة الأطفال في الفئة العمرية (12–23 شهراً) الذين اكتمل تطعيمهم			(37.2)

الحضر	67.2
الريف	29.1
نسبة السيدات المتزوجات اللاتي فقدن حملاً واحداً على الأقل طوال سنواتهن الإنجابية	33.4
معدل الخصوبة الكلية خلال 5 سنوات السابقة للمسح اليمني لصحة الأسرة 2003	6.2
الحضر	4.5
الريف	6.7
نسبة العاطلين عن العمل (15 سنة فأكثر) في حالة بطالة سافرة	11.5
(إناث)	8.2
(ذكور) كتاب الإحصاء	12.5
نسبة الإعاقة بين السكان	2.9
نسبة الإعاقة لكل (1000)	
ذكور	20.3
إناث	17.8
نسبة المساكن المتصلة بشبكة مياه عامة	19.5
الحضر	52.4
الريف	9.6

المصادر: كتاب الإحصاء السنوي 2003، المسح اليمني لصحة الأسرة 2003، ومسح القوى العاملة 1999.